

## المجلس الدستوري

الراي عدد 112-2001 للمجلس الدستوري بخصوص

مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اعادة

تنظيم بعض احكام المجلة الجنائية وصياغتها (\*)

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 11  
ديسمبر 2001 الوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 12 ديسمبر 2001  
والمتمضمّن عرض مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اعادة تنظيم  
المجلة الجنائية وصياغتها، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في اول افريل  
1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على اعادة تنظيم بعض  
احكام المجلة الجنائية وصياغتها، الوارد على المجلس الدستوري في  
صيغة جديدة معدلة بناء على الراي الذي ابداه بتاريخ 21 جوان 2001،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

ابدى المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على اعادة تنظيم بعض  
احكام المجلة الجنائية وصياغتها، لا يثير أي اشكال دستوري،

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 19 ديسمبر 2001.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

(\*) صدر هذا الراي قبل صدور القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.